سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ ٥١

أَخْصَرُ المُخْتَصَرَاتِ

فِي

الذَّوَاتِ النَّجِسَةِ مِنَ الأَشْيَاءِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

أخصر المختصرات

في

الذَّوَاتِ النَّجِسَةِ مِنَ الأَشْيَاءِ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ ٥١

أَخْصَرُ المُخْتَصَرَاتِ

فِي

الذَّوَاتِ النَّجِسَةِ مِنَ الأَشْيَاءِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الذَّوَاتِ النَّجِسَةِ مِنَ الأَشْيَاءِ

التَّرْتِيبُ	الذَّوَاتِ النَّجِسَةِ	التَّرْتِيبُ	الذَّوَاتِ النَّجِسَةِ
١	بَوْلُ الآدَمِيِّ	٢	غَائِطُ الآدَمِيِّ
٣	دَمُ الحَيْضِ	٤	دَمُ النِّفَاسِ
٥	**المَيْتَةُ**(١) **مِنَ الحَيَوَانِ المَأْكُولِ اللَّحْمِ**: وَهُوَ مَا يَسِيلُ دَمُهُ عَادَةً إِذَا جُرِحَ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ بِمَائِيٍّ؛ كَالغَنَمِ، وَالبَقَرِ، وَالإِبِلِ، وَغَيْرِهَا. وَمَا تَوَلَّدَ مِنَ المَيْتَةِ؛ فَهُوَ نَجِسٌ.	٦	الدَّمُ المَسْفُوحُ إِذَا تُرِكَ فَتْرَةً(٢)، فَإِنَّهُ يَنْجُسُ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ المَسْفُوحُ فِي المَيْتَةِ إِذَا اخْتَلَطَ بِأَجْزَائِهَا فِي دَاخِلِهَا.
٧	جَسَدُ الخِنْزِيرِ.	٨	دُودُ الصَّرْفِ الصِّحِيِّ، وَالبَالُوعَةِ، وَالمِرْحَاضِ، وَالأَنَابِيبِ.

(١) وَهِيَ الَّتِي لَا تَيْبَسُ بِمُجَرَّدِ مَوْتِهَا، بَلْ تَتَعَفَّنُ قَبْلَ يُبْسِهَا؛ بِخِلَافِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، فَإِنَّهَا تَيْبَسُ بِمُجَرَّدِ مَوْتِهَا؛ مِثْلُ: الحَشَرَاتِ.

وَإِنَّ النَّجِسَ لِلمَيْتَةِ اخْتِلَاطُ دَمِهَا المَسْفُوحُ بِأَجْزَائِهَا فِي الدَّاخِلِ إِذَا مَاتَتْ، مِثْلُ: «المُتَرَدِّيَةِ، وَالنَّطِيحَةِ، وَغَيْرِهَا».

قُلْتُ: وَاتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، فَفِي غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ أَوْلَىٰ بِنَجَاسَتِهِ.

(٢) أَمَّا الدَّمُ المَسْفُوحُ عِنْدَ الذَّبَائِحِ الَّتِي تُؤْكَلُ ابْتِدَاءً لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَكَذَلِكَ دَمُ الآدَمِيِّ إِذَا خَرَجَ لَيْسَ بِنَجِسٍ.

٩	الصَّرَاصِيرُ، وَالحَشَرَاتُ المُتَوَلِّدَةُ فِي المَجَارِي النَّجِسَةِ، فَهِيَ نَجِسَةٌ.(١)	١٠	الحَيَّةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَقَمِيصُ الحَيَّةِ نَجِسٌ، وَهُوَ غِشَاءٌ رَقِيقٌ فَوْقَ جِلْدِهَا تُلْقِيهِ، وَيَتَجَدَّدُ.
١١	الوَزَغُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.	١٢	الفَأْرَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.
١٣	الحِمَارُ.	١٤	الهِرَّةُ، وَيُعْفَىٰ عَنْ سُؤْرِهَا فَقَطْ، لِأَنَّهُ مُسْتَثْنَىٰ فِي السُّنَّةِ بِدَلِيلٍ.
١٥	الكَلْبُ: وَالكَلْبُ عَلَىٰ القَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ خَرَجَ بِدَلِيلٍ، وَقَدْ نَهَىٰ الشَّارِعُ عَنِ اتْخَاذِهِ لِأَيِّ شَيءٍ، إِلَّا لِلحَاجَةِ، وَفِي حَالَاتٍ خَاصَةٍ؛ مِثْلُ: الصَّيْدِ، وَالحِرَاسَةِ.	١٦	السِّبَاعُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا(٢)، وَهِيَ الَّتِي لَهَا نَابٌ، وَتَفْتَرِسُ، وَتَأْكُلُ اللَّحْمَ؛ مِثْلُ: الأَسَدِ، وَالثَّعْلَبِ، وَالنَّمِرِ، وَالذِّئْبِ، وَالضَّبْعِ، وَالتِّمْسَاحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السِّبَاعِ.
١٧	الدُّوْدُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ السِّبَاعِ نَجِسٌ.(٣)	١٨	الدُّوْدُ المُتَوَلِّدُ مِنَ الآدَمِيِّ نَجِسٌ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا، لِأَنَّهُ مُتَلَوِّثٌ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَمُتَعَفِّنٌ، وَمُسْتَقْذَرٌ فِي الطَّبْعِ.

(١) لَوْ سَقَطَتْ صَرَاصِيرٌ فِي مَاءٍ، فَيُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، فَهُوَ نَجِسٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي جَمِيعِ المِيَاهِ عَلَىٰ حَسَبِ قِلَّةِ المَاءِ، أَوْ كَثْرَتِهِ.

(٢) وَجَمِيعُ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ حَيَّةً أَوْ مَيِّتَةً.

(٣) لَوْ سَقَطَ الدُّوْدُ النَّجِسُ فِي مَاءٍ، فَيُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ فَهُوَ نَجِسٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ.

١٩	مَا تَوَلَّدَ مِنْ نَجِسٍ، فَهُوَ نَجِسٌ مِنْ أَيِّ حَيَوَانٍ، أَوْ طَيْرٍ. فَلَو حَمَلَتْ كَلْبَةٌ مِنْ خِنْزِيرٍ، أَوْ خِنْزِيرٌ مِنْ كَلْبٍ، أَوْ شَاةٌ[١] مِنْ كَلْبٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، فَالوَلَدُ يُعْتَبَرُ نَجِساً، فَيُغَلَّبُ جَانِبُ النَّجَاسَةِ.[٢]	٢٠	الذُّبَابُ أَصْلُهُ نَجِسٌ[٣]، لِأَنَّهُ يَأْكُلُ النَّجَاسَاتَ، وَالقَاذُورَاتَ، وَالمُسْتَقْذَرَاتَ، لَكِنَّهُ إِذَا سَقَطَ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُعْتَبَرُ طَاهِراً، وَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِالنَّصِّ[٤]، لِأَنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَوَاءٌ.
٢١	الطُّيُورُ الجَارِحَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَالَّتِي لَهَا مِخْلَبٌ، وَهِيَ تَفْتَرِسُ، وَتَأْكُلُ اللَّحْمَ، مِثْلَ: الشَّاهِينَ، وَالصَّقْرِ، وَالنَّسْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.	٢٢	الفَرَسُ السَّمِينُ[٥]، وَهُوَ «فَرَسُ النَّهْرِ»، وَهُوَ بَرِّيٌّ وَمَائِيٌّ فِي نَفْسِ الوَقْتِ، فَهُوَ نَجِسٌ، لِأَنَّهُ لَهُ نَابٌ، وَيَفْتَرِسُ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ.

(١) إِلَّا إِذَا خَرَجَ الوَلَدُ مِنْ ذَكَرٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فِي غَالِبِ شَكْلِهِ مِنْ هَذَا الذَّكَرِ؛ مِثْلُ: لَوْ حَمَلَتْ حِمَارَةٌ مِنْ خَيْلٍ، وَشَكْلُهُ مِثْلُ الخَيْلِ تَمَامًا، فَهَذَا يُعْتَبَرُ طَاهِراً؛ مِثْلُ: البَغْلِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، وَالحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهِ لَا يَصِحُّ.

(٢) وَإِنْ تَوَلَّدَ مِنْ طَاهِرٍ، فَهُوَ طَاهِرٌ بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ.

وَلِذَلِكَ الأَجْزَاءُ المُنْفَصِلَةُ مِنَ الحَيَوَانِ، أَوِ الطَّيْرِ، الحَيِّ، أَوِ المَيِّتِ، فَلَهُ حُكْمُ مَيْتَتِهِ.

فَمَا انْفَصَلَتْ مِنْهُ، وَهُوَ طَاهِرٌ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَمَا مَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ، فَأَجْزَاؤُهَا نَجِسَةٌ.

(٣) وَقِيْسَ عَلَىٰ الذُّبَابِ مَا فِي مَعْنَاهُ فِي كُلِّ مَيْتَةٍ لَا يَسِيلُ دَمُهَا.

قُلْتُ: فَلَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ شَيءٍ؛ إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَا يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ شَيءٍ؛ إِلَّا بِنَصٍّ.

(٤) وَقَدْ خَرَجَتْ بَعْضُ الحَشَرَاتِ بِالنَّصِّ الوَارِدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَو وَقَعَتْ فِي المَاءِ، فَهَذَا المَاءُ يُعْتَبَرُ طَاهِراً، وَإِنْ كَانَ هَذَا المَاءُ يَسْتَقْذِرُهُ النَّاسُ.

(٥) وَقِيْسَ عَلَيهِ مَا فِي حَقِيقَتِهِ، وَمَعْنَاهُ.

٢٣	البُوْمَةُ، وَهِيَ جَارِحَةٌ.	٢٤	الضِّفْدَعُ، وَهُوَ نَجِسٌ، لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الحَشَرَاتَ، وَيَعِيشُ فِي المُسْتَنْقَعَاتِ، فَهُوَ خَبِيثٌ فِي لَحْمِهِ.

المَراجِعُ الفِقْهِيَّةِ وَالْحَدِيْثِيَّةِ:

انْظُرْ: «فَتْحَ القَدِيرِ» لِابنِ الهُمَامِ (ج١ ص٩٤ و١٠٢ و١٠٤)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٣ و٢٦٤ و٢٧٥)، وَ«نَيْلَ الأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٦٤)، وَ«السَّيْلَ الجَرَّارَ» لَهُ (ج١ ص٣٨)، وَ«الدَّرَارِيَّ المَضِيَّةَ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٢٧ و٢٨)، وَ«لِسَانَ العَرَبِ» لِابنِ مَنْظُورٍ (ج١ ص٧٢٢)، و(ج٤ ص٢٦٠)، وَ«بِدَايَةَ المُجْتَهِدِ» لِابنِ رُشْدٍ (ج١ ص٦٦)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٥ ص١٦ و١٨٤)، وَ«المَجْمُوعَ» لَهُ (ج١ ص١٢٧ و١٢٨ و١٢٩)، و(ج٢ ص٥٦٧ و٥٦٨)، وَ«مِنْهَاجَ الطَّالِبِينَ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص١٠١)، وَ«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٢٧ و٢٨)، وَ«المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» لِابنِ حَزْمٍ (ج١ ص١١٨)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلبَغَوِيِّ (ج١ ص٩٩ و٤٠٨)، وَ«الإِنْصَافَ» لِلمَرْدَاوِيِّ (ج١ ص٢٥ و٣٣٩)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لِابنِ عَبْدِالبَرِّ (ج١ ص١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و٢٥٩ و٣٢٠)، و(ج١٥ ص١٥٥ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٠ و١٦٤)، وَ«الكَافِيَ» لَهُ (ص١٨ و١٩)، وَ«التَّمْهِيدَ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٣٢١)، وَ«الهِدَايَةَ» لِلمِرْغِينَانِيِّ (ج١ ص٩٤ و٢٠٩)، وَ«رَدَّ المُحْتَارِ» لِابنِ عَابِدِينَ (ج١ ص٢٠٦ و٣٠٨)، وَ«المُهَذَّبَ» لِلشِّيرَازِيِّ (ج١ ص٥٤)، وَ«مُغْنِي المُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج١ ص٢٤ و٧٨ و٨٣ و٨٥)، وَ«المُغْني» لِابنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٤٤ و٤٥)، وَ«القَامُوسَ المُحِيطَ» لِلفَيْرُوزَآبَادِيِّ (ج٢ ص٢٠)، وَ«الفَتَاوَىٰ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢١ ص٩٧ و٩٨ و٥٣٦)، وَ«شَرْحَ العُمْدَةِ» لَهُ (ج١ ص٦ و٧ و٨ و٣٥)، وَ«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ الرَّوْضِ المُرْبِعِ» لِابنِ قَاسِمٍ (ج١ ص٣٥٠)، وَ«مَطَالِبَ أُوْلِي النُّهَىٰ» لِمُصْطَفَىٰ السُّيُوطِيِّ (ج١ ص٢٢ و٢٥ و٤٣)،

وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج١ ص٧٩ و٨١)، وَ«المِصْبَاحَ المُنِيرَ» لِلفَيُّومِيِّ (ص١٣٦)، وَ«البَحْرَ الرَّائِقَ» لِزَينِ الدِّينِ ابنِ نُجَيمٍ (ج١ ص٨)، وَ«مَوَاهِبَ الجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج١ ص٤٣)، وَ«حَاشِيَتَا قَلْيُوبِي وَعُمَيْرَةَ» (ج١ ص١٠٢ و١٠٣ و١٠٤)، وَ«تُحْفَةَ المُحْتَاجِ» لِابنِ المُلَقِّنِ (ج١ ص٢٨٧)، وَ«كَنْزَ الرَّاغِبِينَ» لِلمَحَلِّي (ج١ ص١٠١و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤)، وَ«زَادَ المُسْتَقْنِعِ» لِلحَجَّاوِيِّ (ص٢٦)، وَ«كَشَّافَ القِنَاعِ» لِلْبُهُوْتِيِّ (ج١ ص٥٨)، وَ«الرَّوْضَ المِرْبِعَ» لَهُ (ج١ ص١٠٢ و١٠٧ و ١٠٨ و٢٥٠)، وَ«شَرْحَ مُنْتَهَىٰ الإِرَادَاتِ» لَهُ أَيْضاً (ج١ ص١٠٣)، وَ«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ الشَّرْحِ الكَبِيرِ» لِلدُّسُوقِيِّ (ج١ ص٣٢)، وَ«النَّهْرَ الفَائِقَ فِي شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِسِرَاجِ الدِّينِ عُمَرَ ابنِ نُجَيمٍ[1] تُوفِّيَ فِي سَنَةِ: «١٠٠٥هـ» (ج١ ص١٤٢)، وَ«الشَّرْحَ المُمتِعَ» لِشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ج١ ص٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٥٤ و٥٧)، وَ«التَّعْلِيْقَ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لَهُ (ج١ ص ٥٦٢ و٥٦٦)، وَ«التَّعْلِيْقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضاً (ج٢ ص٦ و١٤٣ و١٤٥)، وَ«فَتْحَ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» لَهُ أَيْضاً (ج١ ص٤٣ و٤٤ و٤٧ و١٠٤ و١١١)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ الرَّوْضِ المُرْبِعِ» لَهُ أَيْضاً (ج١ ص١٠٤ و١٠٥ و١٠٩)، وَ«تُحْفَةَ المُحْتَاجِ» لِلهَيْتَمِيِّ (ج١ ص١٦٠)، وَ«شَرْحَ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ» لِلشَّيخِ السِّعْدِيِّ (ص٤٧ و٧٣ و٧٧)، وَ«المَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج١ ص٥٥ و٥٦ و٥٧ و٣٣٩)، وَ«الفُرُوعَ» لِابنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٥٨ و٣١٤ و٣٥١)، وَ«المُخْتَصَرَ» لِلخِرَقِيِّ (ص١١)، وَ«كَنْزَ الدَّقَائِقِ» لِلنَّسَفِيِّ (ج١ ص١٤٢)، وَ«الشَّرْحَ الكَبِيرِ» لِلدَّرْدِيرِ (ج١ ص٣٢)، وَ«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» لِلصَّاوِي (ج١ ص٢٤)، وَ«فَتْحَ المُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ العَيْنِ» لِلمَعْبَرِيِّ (ص٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٣)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٠٤ و٣٠٥ و٣٩١)، وَ«تُحْفَةَ الأَبْرَارِ بِشَرْحِ مَصَابِيحِ

(١) وَهُوَ شَقِيقُ زَينِ الدِّينِ ابنِ نُجَيمٍ، تُوفِّيَ سَنَةُ «٩٧٠هـ»، صَاحِبَ كِتَابِ: «البَّحْرَ الرَائِقَ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» وَ«الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ»، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

السُّنَّةِ» لِلبَيْضَاوِي (ج١ ص٢١٩ و٢٢٤ و٢٥٤ و٢٥٦ و٢٥٨)، وَ«البَدْرَ التَّمَامِ بِشَرْحِ بُلُوغِ المَرَامِ» لِلمَغْرَبِيِّ (ج١ ص١٢٧)، وَ«إِحْكَامَ الأَحْكَامِ بِشَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ» لِابنِ دَقِيقِ العِيدِ (ص٧٠ و٧١ و٧٣ و٧٤)، وَ«المُعْلِمَ بِفَوَائِدِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلمَازِرِيِّ (ج١ ص٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٥)، وَ«المُفْهِمَ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج١ ص٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٥)، وَ«فَيْضَ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِلكَشْمِيرِيِّ (ج١ ص٤٢٠ و٤٢١)، وَ«أَعْلَامَ الحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِلخَطَّابِيِّ (ج١ ص٢٧٧ و٢٨١)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لَهُ (ج١ ص٣٩)، وَ«تُحْفَةَ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِلأَنْصَارِيِّ (ج١ ص١٧٣ و١٧٤)، وَ«عُمْدَةَ القَارِي» لِلعَيْنِي (ج٣ ص٤ و٥ و٧ و١٧ و٣٧)، وَ«رَمْزَ الحَقَائِقِ» لَهُ (ج١ ص٢٠ و٢١ و٢٣).